

أنور شكوى محمد عبد الله .
حسين يس محمد العجاني .
أحمد عبد الراضى محمد حسن حماد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكلاء هاما للنيابة الإدارية كل من رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ)
السيدين :

أحمد فتحي محمود مرتضى .

أبراهيم رشيد حسين رشيد .

(المادة الثانية)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب)
السادة :

- السيد محمد إبراهيم سالم .
- سمير عثمان محمود دنانة .
- حسين محمود السعيد .
- (على سبيل التذكار) .

(المادة الثالثة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكيلي النيابة الإدارية من الفئة
المتأزة السيدين :

- سامح محمد كمال إبراهيم عيد .
- محمد السعيد يوسف باز عبد النبي .

(المادة الرابعة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة المتأزة كل من وكيلي النيابة الإدارية السيدان :

- عصام الدين محمد فهم المنشاوي .
- محمود معوض محمد الهجرسي .

(المادة الخامسة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية كل من مساعدي النيابة الإدارية السادة :

- عبد الله فتوح حسن شحاته .
- نسيم قلندس ويصا مرجان .
- تقيان سالم حسين سلامه .
- شحاته حلقه شحاته حنا .
- أحمد علي عليوه عمارة .
- سعد عبد الحلیم مزید رضوان .
- محمد سعيد مراد حسن .
- وفاء مصطفى عبد العزيز .

(المادة السادسة)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية كل من السيدين :
عبد الراضى محمد عبد اللطيف .
صلاح عبد الوهاب محمد بن خاف الله .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السيد وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / محمد صبحى سيد أحمد مصطفى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة للعمل
بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهى فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بالإضافة الى عمله